

## شرعية التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب و موقف القانون الدولي

### والشان الرعايا في الخارج

اشراق طالب ياسر جوده

الدكتور المشرف د. محسن قديري

جامعه قم الحكومية

The legitimacy of military intervention to combat terrorism and the position of international law and the issue of nationals in the outside.

Dr. Supervisor

Dr. Mohsen Qadiri

Name of the researcher

Ishraq Talib Yasser Gouda

الرقم الجامعي

٩٩٥٥١١٩٠١٣

### ملخص البحث

الحرب على الإرهاب بموجب القرار رقم ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ ، هذا القرار الذي أسال الكثير من الخبر حول المفاهيم التي جاء بها، فكان الغموض السمة البارزة فيه، فالقرار جاء ليعطي الحق في استعمال الدفاع الشرعي او تفعيل نظام الأمن الجماعي من خلال التدخل العسكري لمحاربة الإرهاب، ان عدم تحديد مفهوم الإرهاب الدولي أدى إلى عدم استقرار المجتمع الدولي بظهور أعمال انتقامية، فأعطت الحرب على الارهاب شرعية دولية موازي لبعض الدول رغم انتهاكاتها المبادئ حقوق الإنسان الكلمات المفتاحية الحرب على الإرهاب الدفاع الشرعي نظام الأمن الجماعي الشرعية الدولية

### Abstract

The War on Terror was launched by resolution 1373 of the Security. Council on September 28, 2001. This decision, which casts a lot of ink on the concepts that cam . This decision, which casts a lot of ink on the concepts that cam out, was ambiguity, The resolution came to give the right to use the legitimate defense or to activate the system of collective security through the military intervention to fight terrorism , The failure to define the concept of international terrorism led to the instability of the international community with the emergence of reprisals, gave the war on terrorism international legitimacy parallel to some States, despite violations of human rights principles  
Keywords: war on terror, legitimate defense, collective security system, international legitimacy The war on terrorism Legitimate defense collective security system, International legitimacy

### الفصل الأول التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب و موقف القانون الدولي و الشان الرعايا في الخارج.

التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب وموقف القانون اشتد الخلاف بين فقهاء القانون الدولي حول تحديد مفهوم الدفاع الشرعي على ضوء أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولحسم هذا الخلاف يقتضي البحث عن تعريف الدفاع الشرعي والشروط الواجب توافرها لممارسته وتحديد مشروعيته كأحد وسائل مكافحة الإرهاب إلا أن هذا الحق جرد من مفهومه ، ليفسح المجال للدفاع الشرعي الوقائي كحرب إستباقية لردع يشمل العدوان المسلح النمط التقليدي، أي اللجوء المباشر للقوة المسلحة النظامي<sup>(١)</sup> ، كما يشمل لجوء الدولة إلى تنظيم عصابات مسلحة أو منظمات إرهابية على إقليمها أو إقليم آخر،

لغرض غزو دولة. ان الحق في تقرير المصير يعني أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره بين أي تدخل أجنبي ، وقد ظل هذا الحق مبدأ نظري لفترة طويلة من الزمن ، إذ نادى به العديد من المفكرين والفلاسفة وكان من أهم المبادئ التي نادى في تقرير المصير كمبدأ سياسي ثم ١٩٨٩ م وقد برز الحق بها الثورة الفرنسية عام<sup>(١)</sup> وقد كان من أهم العوامل التي أدت إلى الإبقاء على حق تقرير المصير خارج نطاق قواعد القانون الدولي هي السياسات الاستعمارية التي مارستها الدول الأوروبية بما كان لها من سيطرة سياسية وإستراتيجية وكذلك قانونية على المجتمع الدولي ، وكانت تقوم بمعالجة موضوعات القانون الدولي من خلال وجهة نظرها ومعطياتها باعتبارها دول استعمارية وبالرغم من قوة الدفع التي أحرزها حق تقرير المصير أثناء الحرب العالمية الأولى إلا أن عهد عصبة الأمم لم يشر صراحة إلى حق تقرير المصير وإن اعترفت به النصوص ضمنياً من خلال نصها على نظام الانتداب ووضع الأقليات ، ولكن لم تقرر اللجنة القانونية الخاصة التي شكلتها العصبة عام ١٩٢٠ م لبحث النزاع بين السويد وفنلندا حول جزر آلاند مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بأن ذهبت إلى أنه ليس من مبادئ القانون الدولي الوضعي، أنه في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى ازداد الاهتمام بهذا الحق خاصة وأن العديد من معاهدات الصلح التي أبرمت إبان تلك الفترة اعترفت بحق تقرير المصير لبعض الأقاليم الأوروبية ولكن لم يعتبره أحد مبادئ القانون الدولي وظل ينظر إليه كمبدأ سياسي وإن نظر إليه قانوني يطبق في أضيق نطاق (٣) وبعد الحرب العالمية الثانية فإن مبدأ تقرير المصير بدأ يشق طريقه كأحد مبادئ القانون الدولي ، ورسخ وجوده كأحد قواعد القانون الدولي الأمرة ، وذلك من خلال التطور القانوني<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الأول: مشروعية التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب

عندما يتعلق الأمر بالحديث عن مدى مشروعية التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب من الضروري التطرق الى ماهية الارهاب و كيف يتم تصنيف الافعال او الجرائم على انها ارهابية وكيف قامت الامم المتحدة في تصنيف الارهاب على الرغم من عدم وجود تعريف موحد لمعنى الارهاب. لم يضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعريف صريح للإرهاب، حيث تناولت أحكامه هذه الجريمة ضمن مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تنظر فيها كل من الجمعية العامة ومجلس استغلت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها غموض هذا القرار للتدخل في أفغانستان بحجة حق الدفاع الشرعي، في حين أن أحكامه لم تفوض لها القيام بأي اجراء منفرد أو أكد مجلس الأمن في الفقرة الخامسة من القرار عن استعداده اتخاذ كافة الاجراءات التي يراها مناسبة للرد على هذه الهجمات بنفسه دون أن يأذن لأية جهة بهذه المهام<sup>(٥)</sup>. مما سبق يتبين لنا ان التدخل العسكري خارج اطار مجلس الأمن يعتبر عملاً غير مشروع لأنه لا يستند على أي نص قانوني و لا يمكن ان نقول ان الولايات المتحدة تدخلت في افغانستان تطبيقاً لقرار مجلس الامن لان قرار المجلس لم ينص على ان هذه المهمة توكل لقوات الولايات المتحدة مما ينفي المشروعية القانونية عن هذا الفعل. وبالرجوع الى مواد الفصل السابع المنظمة الامم المتحدة نجد ان المادة (٣٩) تنص على : يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تحديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام الاجراءات التي يراها مناسبة للرد على هذه الهجمات بنفسه دون أن يأذن لأية جهة بهذه المهام. مما سبق يتبين لنا ان التدخل العسكري خارج اطار مجلس الأمن يعتبر عملاً غير مشروع لأنه لا يستند على اي نص قانوني و لا يمكن ان نقول ان الولايات المتحدة تدخلت في افغانستان تطبيقاً لقرار مجلس الامن لان قرار المجلس لم ينص على ان هذه المهمة توكل لقوات الولايات المتحدة مما ينفي المشروعية القانونية عن هذا الفعل يقسم الفقهاء التدخل الى اشكال متعددة حيث يرى الدكتور الغنيمي ان للتدخل شكل خارجي وداخلي و عقابي : أ ويكون الشكل الخارجي بتدخل دولة في علاقات دولة اخرى مثل تدخل ايطاليا في الحرب العالمية الثانية الى جانب المانيا ضد بريطانيا

. ب - أما الشكل الداخلي للتدخل فيكون منصباً على ما يجري داخل الدولة ويمثل في تدخل دولة لصالح أحد الاطراف المتنازعة داخل الدولة - كما في حالة الثورة الحكومة أو الثورة. ج- والشكل العقابي يمثله حالة القمع التي تفرضه الدولة بسبب ضرر الحقها الدولة المتدخل في شأنها بالدولة المتدخلة ، كالحصر السلمي على شواطئ الدولة ، ولم يقتصر الغنيمي على تقسيماته هذه فيشير الى ان بعض اقتصاد دولة أخرى أما الدكتور على صادق ابو هيف فيقسم التدخل الى السياسي<sup>(٦)</sup>، والعسكري والفردى والجماعي والصريح والمباشر :

١- التدخل السياسي هو ذلك التدخل الذي يحصل بطريق رسمي وبصفة علنية ، أو بطريق غير رسمي ودون علانية ، ويكون التدخل بطلب كتابي أو شفوي من الدولة المتدخلة الذي قد يتحول الى تدخل عسكري أو تهديد به إذا لم تجيب الدولة المتدخل في أمرها لطلبات الدولة المتدخلة بعد الدفاع الوقائي ظاهرة خطيرة ستدفع في المستقبل دولا عديدة إلى الاحتماء بها لتبرير أعمالها العسكرية ضد ما اصطلح عليه الإرهاب الدولي أو العنف العابرة للحدود، وكثرة التدخلات العسكرية في كل أنحاء العالم، وبالتالي المساس بسيادة الدول ومحاولة التضييق من مفهومها والتعدي على مبدأ عدم التدخل، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومبدأ التسوي السلمية للمنازعات الدولية لجئت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تغيير مفاهيم

القانون الدولي لخدمة أهدافها ومصالحها الخاصة بتدخلها في العراق على أساس الحرب الإستباقية، وهكذا فقد قامت بانتقاء المفاهيم الأكثر تجاوبا مع تحقق طموحاتها<sup>(٧)</sup>، وأعطتها تفسيراً جديداً يمنحها حق التصرف من جانب واحد دون مسائلتها وهذا ما يؤدي إلى عدة نتائج خطيرة على صعيد المشروعية الدولية تتمثل أساساً في تجاوز جميع المكتسبات التي حققها مبدأ السيادة وخاصة للدول المستضعفة على امتداد زمن بعيد بوصفه ركناً جوهرياً في القانون الدولي<sup>(٨)</sup>، واستخدام المفاهيم الأساسية في قانون الأمم المتحدة كأداة للسياسة الأمريكية والخدمة أغراضها ومصالحها الشخصية، مثل استخدام مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين كحجة للتدخل في العراق<sup>(٩)</sup> إضافة إلى أن الضربات الصاروخية والغارات الجوية ونشر القوات البرية الأمريكية في العراق هي انتهاك المبادئ الأمم المتحدة، وهي مبادئ قانونية عالمية، وفي مقدمتها مبدأ حظر استخدام القوة ض السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية ناستنتج في الأخير أن مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي يظل غامضاً، وهذا راجع إلى السياسات المتبعة من قبل الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، كذريعة لتبرير سياساتها التوسعية خصوصاً فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وما حدث في أفغانستان والعراق أحسن دليل ان ممارسة الدولة لحقوقها ليس مستثنياً من كل قيد فكل حق يقابله التزام ، وممارسة الدولة لحقوقها يقابلها التزامات ، عليها أن تحترمها ، ومن التزاماتها عدم الاضرار بالغير ، كما ان اساءة استعمالها لحقوقها قد يكون فيه ضرر بدولة أخرى ، وعندئذ يحق لتلك الدولة التدخل ، إذا لم تكن الوسائل السلمية بأشكالها المختلفة مجدية في ذلك ، وقد حدد فوشي<sup>(١٠)</sup> بعض الحالات التي يجوز فيها التدخل وهي :

أ. زيادة التسليح من قبل دولة معروفة بميلها للعنوان و قيام الدولة بمؤامرة بغرض اشعال ثورة أو قلب نظام الحكم في دولة.

ب. حالة تصريح دولة علناً على عزمها في بسط نفوذها على دولة أخرى قيام ثورة في دولة ما يخشى من انتشارها على سلامة الدول.

ان تدخل دولة ما في شأن دولة أخرى دفاعاً عن حقوقها يستدعي ان نتعرض للموضوع التعسف في استعمال الحق، فالتطورات التقنية والصناعية في دولة ما، واحتياجاتها للموارد المختلفة، وحرية الدولة في استغلالها لمواردها الطبيعية، ذلك الاستغلال الذي يأخذ أشكالاً مختلفة بتطور التكنولوجيا واحتياجات الدولة كاستغلال الانهار الدولية أو ما يسمى أحياناً بالممرات المائية العابرة للحدود التي تمر بأقاليم أكثر من دولة ، فاحتياجات الدولة لمياه الشرب والري وانتاج الطاقة مع توافر التقنية الحديثة في استغلال مياه الانهار بالشكل الأمثل، كثيراً ما يؤثر على حقوق الدولة السفلى التي تشاركها في النهر اذا ما تعسفت الدولة الأعلى في استعمال حقها وأدى الى انخفاض مستوى النهر بالشكل الذي يؤثر على اقتصاد الدولة السفلى في الريو الصناعة وانتاج الطاقة. وقد حدثت منسوب مياه نهر الفرات منذ السبعينيات من . لسد الطبقة على نهر الفرات، وكذلك بين كل من ت الى بشار انشاء سوري وسوريا منذ الثمانينات نتيجة توجه تركيا للاستثمار المكثف لمواردها المائية بإنشاء السدود، ومنها سد اتاتورك على نهر الفرات وحبس المياه عن الدول الواقع . اسفل النهر سرعان ما تحول الخلاف حول منسوب النهر الى ازمة سياسية أدخل فيها موضوع حزب العمال الكردستاني التركي، وتفاقت الازمة حتى وصلت الى حشد تركيا لقواتها العسكرية على الحدود السورية للضغط ا اجبرتها على مغادرة<sup>(١١)</sup> زعيم حزب العمال الكردستاني ال التركي من عليها مما سوريا وكانت نتيجته القبض عليه في العاصمة الكينية نيوربي في شباط ١٩٩٩ ، فالتعسف في استعمال الحق المشترك من طرف دولة ما قد يتحول الى ضغط على الدولة الأخرى للالتيان أو الامتناع عن عمل لتحقيق الطاقة<sup>(١٢)</sup>. وقد حدثت ازمة حادة بين سوريا والعراق بشار منسوب مياه نهر الفرات منذ السبعينيات من القرن الماضي اثناء انشاء سوريا لسد الطبقة على نهر الفرات، وكذلك بين كل من تركيا وسوريا منذ الثمانينات نتيجة توجه تركيا للاستثمار المكثف لمواردها المائية بإنشاء السدود، ومنها سد اتاتورك على نهر الفرات وحبس المياه عن الدول الواقعة : اسفل النهر سرعان ما تحول الخلاف حول منسوب النهر الى ازمة سياسية أدخل فيها موضوع حزب العمال الكردستاني التركي، وتفاقت الازمة حتى وصلت الى حشد تركيا لقواتها العسكرية على الحدود السورية للضغط عليها مما أجبرتها على مغادرة زعيم حزب العمال الكردستاني التركي من سوريا وكانت نتيجته القبض عليه في العاصمة الكينية نيوربي في شباط ١٩٩٩ ، فالتعسف في استعمال الحق المشترك من طرف دولة ما قد يتحول الى ضغط على الدولة الأخرى للالتيان أو الامتناع عن عمل لتحقيق مصلحة الدولة المتعسفة في استعمال حقها ( ورأينا ان التعسف في استعمال الحق لا يعتبر تدخلاً من الدولة المتعسفة في استعمال حقها ، بل يشكل مبرراً لتدخل شرعي من جانب الدولة المتعدية بحقوقها اذا ما استنفذت الطرق السلمية في حل الخلاف الناشئ بسبب التعدي على حقوق الدولة ، الناتج عن تعسف<sup>(١٣)</sup>مبدأ الدفاع الشرعي قديماً

أولاً: الاستناد الى الدفاع الشرعي لمكافحة الارهاب الدولي الإنسانية وتاريخ نشأتها مرتبطة بالصراعات بشكل أساسي ، وهذا الصراع سيكون ما دامت الحياة ؛ ولذا فإن غريزة البقاء لدي الإنسان هي تلك التي تدفعه إلى إيجاد آلية وطريقة يكون فيها آمن علي نفسه وماله ، والإنسان كجزء من المجتمع يؤثر فيه ويتأثر بأفكار الجماعة فيه أوجد لنفسه نظاماً للبقاء والحياة ، وحدد نقاط وحدود لا ينبغي لأحد أن يقترب منها ويمثل الإقتراب منها الدفاع إليه لصدها عنه بإعتباره متعلقة بماله أو حياته أو وجوده بصفة هامة وسوف نتناول في هذا المبحث المبدأ والأفكار التي تناولها والفكرة المسيطر عليه وذلك حتى مرحلة ما قبل التنظيم الدولي ويعرف التنظيم الدولي بأنه هو الفكرة<sup>(١٤)</sup> التاريخية التي انتهت عندها الدول، أن السبيل الوحيد للحياة فيما

بينهما هو وضع قانون ينظم الحياه الدولية فيما بينهم بدلا من أن لكل دولة سيادة مطلقة تتصرف فيه علي حسب قوتها، ومدى ما تملكه من أسلحة وعليه كانت الحاجة إلى وجود تنظيم دولي يجمع تلك القواعد المتناثرة في أشكال معاهدات إتفاقيات منظمات جماعية تهدف لمنع الحروب وازدها الحياه للبشرية . وكان عدم وجود سلطة دولية عليا قادرة علي الدفاع عن أمن كل دولة وسلامتها وحقوقها يجعل من الطبيعي أن تختص كل دولة في مجالها السياسي وبناء علي وجودها حماية نفسها وحقوقها من الأخطار التي قد تتهددها ومن أهم هذه الوسائل أنه تستعمل قواتها المسلحة للدفاع عن نفسها وعن حقها<sup>(١٥)</sup> والحروب كانت تثور لأتفه الأسباب ومرجع ذلك إلي إنعدام العلاقات الوثيقة بين الشعوب وتباين قيمها الثقافية وطرق تفكيرها وحضارتها وغياب المصالح المشتركة والتعاون الذي يدفعها للمعيش المشتركة<sup>(١٦)</sup> بيد إن هذا الأمر ليس بالقدر اليسير كما يتصور البعض مفهوما في مرحلة ما قبل التنظيم الدولي حيث لا القانون دولي ينظم تلك المسألة، لذا كان يقع علي عاتق كل دولة أو جماعة أن تقوم بما تقرضه عليه مقتضيات الواقع من درء الاعتداء الواقع عليها أو التي تتصور أنه اعتداء عليها ، ولو كان هينا أو يسيرا فكانت الفكرة المسيطرة هي الإباحة المطلقة دونما قيود بل يتجاوز فعل الدفاع ذاته إلي ما وراء ذلك ويصل لدرجة إبادة الطرف الآخر واستحلال ماله وأرضه ، وهذه الفكرة ترقى إلي حد كبير إلي فكرة الأعمال الانتقامية أو فكرة العقاب الجماعي وعلي مدى وسع وكبير ولا شك لأن فعل الدولة أو استعمال حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها يتخذ في أكثر الأحيان فعل الحرب والتي تسمي قانون الحرب المشروعة وأن لجوء الدولة إليها لدفع الاعتداء واقع عليها لحماية الحق الثابت لها ثم انتهاكها دون مبرر يمثل دفاعا<sup>(١٧)</sup> والدولة ويمثل الجزاء الذي يحمي حقوق الجماعة ممن يعتدي عليها ، وأمام هذا المنطق وتطرف الدول والجماعات القديمة من عدم تقنين الحرب في معناها واعتبارها أنها حق أصيل ثابت للدولة كيفما تشاء واقتناعها أن الحرب هي أصلح أداة تتوافر للدولة لتنفيذ سياساتها وتحقيق أغراضها وأن الحرب لديها ما يبررها دائما ، لذا أتجهت الجهود إلى الحد من تلك الفكرة المتمثلة في شرعية الحرب علي إطلاقها وإلي الحد منها أو التقيد بشكل كبير منها وعدم اللجوء إليها إلا في حالات محددة فالحرب ظاهرة اجتماعية وجدت مع وجود الإنسان نفسه بحيث أن الحروب الت شبت المراحل البدائية كانت حروب تغتد للإنسانية بشكل كبير والحرب وقبل التنظيم الدولي ومنذ خلق الله الإنسان كانت تتسم بالعنف والرغبة علي السيطرة أما علي الموارد الاقتصادية للجماعات والقبائل وفي أحيانا أخرى بدافع<sup>(١٨)</sup> الكرامة أو الكبرياء أو نوع من أنواع الرياضة أو الطقوس الدينية لدي بعض هذ ولا شك أنه مع نشأة الحروب وعدم وجود معيار منضبط لدي من يقوم بها و المرتبط بعدم وجود فكرة تنظيم دولي يجمع تلك الجماعات أو الدول الموجودة مع بعضها البعض في إطار مشترك من الإنسانية والتعاون ؛ ولكل ذلك ظهرت فكرة الدفاع الشرعي أثناء الحروب باعتبار أن الطرف الثاني من المعادلة ، فطالما كان هناك حرب فيتعين أن يكون احد أطرافها بصورة أو أخرى يكون مدافعا عما يتصور هو أنه الحق وهو ما يسمي (الدفاع الشرعي ) كل ذلك وفق معايير تلك الفترة وفي حقوق وبالتالي لم يكت أغلب الأحيان تكون تلك الحرب انتصار لكبرياء الحاكم أو الفئة المسيطرة فيها و شأن للجماعة في ذاتها بالدخول فيها ولكن لأن الاعتداء علي الحاكم من وجهة نظرهم بالطبع - هو المقياس الذي كانت تجري به الأمور بالإضافة إلى ما سبق وأن ويشهد التاريخ القديم بالعديد من الحروب التي تم شأنها تحت ستار الدفاع الشرعي وما يظن أنه حق وهو غير ذلك مثل الحملات الصليبية علي ديار المسلمين للمطالبة لما هو حق لهم من وجهة نظرهم والفتوحات القديمة التي كانت تتخذها الممالك للاستيلاء علي ثروات الشعوب وكسب أراضي جديد كان من منطلق الحق في التميز والعلو عن غيرهم من الجماعات الأخرى الفئة المسيطرة فيها و شأن للجماعة في ذاتها بالدخول فيها ولكن لأن الاعتداء على الحاكم من وجهة نظرهم بالطبع - هو المقياس الذي كانت تجري به الأمور بالإضافة إلى ما سبق وأن ويشهد التاريخ القديم بالعديد من الحروب التي تم شأنها تحت ستار الدفاع الشرعي وما يظن أنه حق وهو غير ذلك مثل الحملات الصليبية<sup>(١٩)</sup>الفرع الأول:مدى اعتبار الارهاب الدولي غير مسلح مفهوم الفكر لغة واصطلاحاً جاء في المعجم الوسيط فكر في الأمر فكراً : عمل العقل فيه ورتب بعض ما يعلم ليصل الي مجهول . ( افكر ) في الأمر : فكر فيه فهو مفكر<sup>(٢٠)</sup>تؤدي الي نتائج قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة بناءً على مقدماتها وله مقاماتها الدنيا والعليا وغاياته المقصودة. والفكر كما يكون نافعا يمكن ان يكون هداما ضارا حسب غاياته المقصودة وعلى هذا الاساس يرتبط الفكر بالإرهاب كما يرتبط بالأمان<sup>(٢١)</sup>ويمكن ان نعرفه على انه نشاط او نتاج ذهني بما فيه من تحليل وتنسيق ينعكس في مفاهيم ونظريات وعبارات واضحة ومحددة وتظهر صورة هذا النتاج بالقول أو الكتابة.: مفهوم الارهاب الفكري بعد ان بينا مفهوم الارهاب بشكل عام ومفهوم الفكر يمكن لنا ان نقدم تعريفا فقها وقانونيا خاصا بالإرهاب الفكري فقد عرفه بعض الفقهاء على انه عدوان بشري ينبني على اسس فكرية للحيلولة دون معرفة الانسان للحقيقة وذلك باستخدام وسائل نفسية واقتصادية واجتماعية وثقافية للتحكم بإرادة الفرد والمجتمع بغية تحقيق اهداف فكرية وسياسية ودينية واجتماعية او جميع الاهداف المذكورة، وبعبارة اخرى انه ضغط مسلط على الانسان يفرض عليه الايمان بعقيدة معينة او نظرة فلسفية او رؤية سياسية او فهم اجتماعي دون ان تكون ولو تصفحنا القرآن الكريم لرأينا ان هناك الكثير من الآيات التي تناولت هذا الموضوع اذ وردت كلمة الارهاب في مواضع مختلفة منه فعلى سبيل المثال قوله تعالى { يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فازهون } [٢٢] وقوله تعالى ايضا [ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا

اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَأَخْرِيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ] (٢٣) بالإضافة الى آيات اخرى منها { وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ } (٢٤) وينصرف المعنى في الآيات المذكورة والآيات (الأخرى في القرآن الكريم الى الفرع والخوف والخشية والرهبه من عقاب الله تعالى ومصطح (٢٥) الارهابيون يمكن أن نعبر عنه بانه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق

ثانياً : مفهوم الارهاب في الاصطلاح تعددت تعريفات الارهاب بشكل عام حسب التوجهات السياسية والفكرية والعقائدية. فالإرهاب عند علماء الاجتماع يعني الرعب الذي يثير الخوف والفرع اي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة ان تحقق اهدافها عن طريق استخدام العنف كما عرفه بعض القانونيين على انه جملة من الافعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول، بينما عرفه المجمع الفقهي الاسلامي بانه كل فعل من افعال العنف او التهديد يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي يهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم او امنهم او اموالهم للخطر (٢٦). اولاً: مفهوم الارهاب الفكري الاسباب او الدوافع لعل الارهاب الفكري من الموضوعات التي قلما تناولها الشراح والكتاب في كتاباتهم ولهذا يتوجب علينا ان نعطي نبذة مختصرة عنه باعتبار أن الاحاطة بحدود هذا الموضوع من شأنه ان يسهل على المشرع القدرة على تنظيمه من الناحية القانونية وعليه يمكن عرض هذا الموضوع : مفهوم الارهاب الفكري لكي تكون الصورة واضحة عن الارهاب الفكري لابد من التطرق إلى موضوع الارهاب بشكل عام في اللغة ثم نبين معنى الفكر ومن ثم يمكن الدخول في مفهوم الارهاب الفكري اصطلاحا وقانونا وبناء على ذلك سنكشف مضمون وجوانب هذا الموضوع من خلال البنود الآتية :

أولاً : مفهوم الارهاب في اللغة

ان كلمة الارهاب مشتقة من فعل أَرَهَبَ ويقال ارهب فلانا اي خوفه وفزعه ورهب رهبة ورهبانا ويقال ارهبه اي خوفه (٢٧) اختلاف جنسية الصحية و الإرهابي مجاوزة أثره أحيانا الإقليم الواحد إلى إقليم دولة أخرى توجيهه نحو ضحية أجنبية أو موقع دولي تقويم ما جاءت به الملاحظة الأولية التي يمكن إبدائها بشأن الاتفاقية هي أنها لم تعرف المدني بصفة صريحة ومباشرة ، واعتمدت . كما ورد أنها معيار المشاركة الفعلية في العمليات العدائية لتحديد من هو المدني و تمييزه عن المقاتل (٢٨). ثم أن هاته المادة لم تضع تعريفا للإرهاب، بحجة أنه ظاهرة اجتماعية ذات جوانب متعددة لم يتفق الخبراء على تعريف موحد لها . ١٧١ إلا أنها لا تشكل في أن الأعمال الإرهابية تشكل اعتداء على المدنيين و الأعيان المدنية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ١٧٢ لأن هذا القانون يحرم هذه الأفعال و يمنع التمسك بالضرورة الحربية (٢٩) إزائها، كما يميز بين أعمال العنف المشروعة التي يقرها قانون الحرب و تلك الأعمال التي (٣٠) ١٧٣ تعد أعمالا إرهابية، من خلال آثارها الإنسانية التي تكون غاية في الخطورة، خاصة في خلال حروب المقاومة الكفاح المسلح . ضد الاستعمار (٣١) إن حظر الأعمال الإرهابية في المادة الثالثة والثلاثين ، كان بسبب أنه شكل من أشكال العنف غير المشروع وقت التراع المسلح الدولي، وجاء تكملة للحظر الوارد على السلب والعقوبات الجماعية الواردين في هذه المادة . التي تقوم على قاعدة عامة مفادها أنه يعامل كل طرف المدنيين الخاضعين لسلطته و التابعين لطرف معادي معاملة إنسانية (٣٢) فحظر العقوبات الجماعية مبدأ مستمد من القوانين الداخلية، إلا أنه لا يقصد بها الجزاءات الجنائية، أي الإدانة التي تصدرها المحاكم في القضايا المعروضة عليها ، بل تعني الجزاءات المفروضة على مجموعات على صواب في الاسلام ومن لا يؤمن بهذه العقيدة المنحرفة ( والتي هي في ذاتها منحرفة ) فهو لا يتبع الاسلام الحقيقي وبالرغم من محاوره ابن عباس الهم لإعادتهم الى جادة الصواب الا ان الكثير منهم استعصى على المنطق المتزن وعلى الحوار الفكري الناضج ولم يقفوا الى حد تكفير من يخالفهم في عقيدتهم بل ذهبوا الى أكثر من ذلك الى قتل كل من لم يوافقهم الرأي وحدثت معارك بسبب هذا الفكر المنحرف الذي كان يشكل مصدر خطر على الاسلام وبسبب هذا الفكر المنحرف استشهاد الامام علي بن ابي طالب عليه السلام وهو امام الامة اذ استشهاد على يد احد افراد هذه الفئة المنحرفة العقيدة لذا يمكن القول ان ابرز صورة الجريمة الارهاب الفكري هي جريمة قتل الامام علي عليه السلام في ١٩ رمضان سنة ٤١ هـ . إذن فالإرهاب الفكري هو وليد الفكر الارهابي ونتاجه فهو منظومة من المعتقدات والافكار المنحرفة أي كانت طبيعتها القائمة على الغلو في معتقداتها المنافية للفطرة السليمة والخارجة على الضوابط العقلية في النظرة الى الذات وتصوراتها وفي تحديد العلاقة مع الآخر وتصوراتها بكل ما لديه من تراث ديني او فكري وما عليه من خصال حميدة واخرى ذميمة (٣٣) ولعل ابرز صورة واضحة للإرهاب الفكري في الوقت الحاضر هو ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) الذي يحاول ان يؤسس كما يدعي لدولة اسلامية في العراق وسوريا قائمة على افكار منحرفة في العقيدة الاسلامية ومن امثلة هذه الافكار فرض الدين الاسلامي على الطائفة المسيحية والايديولوجية الموجودة في العراق والا سيقام عليهم حد السيف أي فرض العقيدة الدينية الاسلامية بقوة السلاح على الطائفتين المذكورتين في الوقت الذي جاء القرآن الكريم بآيات عديدة تامر بنشر الدين بالوسائل السلمية كما في قوله تعالى { لا إكراه في الدين } الفطرة السليمة للإنسان من خلال طرح افكار وعقائد ورؤى اخرى منحرفة تنتهي بهم الى اتخاذ مواقف سلبية تجاه كل

من يخالفهم في هذه العقائد أو الرؤى أو الافكار . ونعتقد ان هذا المعنى هو الذي دفع البعض الى تعريف الارهاب الفكري على انه الارهاب الذي يمارس ضد الافكار وحريتها<sup>(٣٤)</sup> . ولهذا يعد اخطر انواع الانحراف هو انحراف الفكر والسلوك معا وقد قال علماء الاخلاق والتربية ان كل عمل لابد ان تسبقه خطوات تخطيطية تتمثل بالعلم به ثم الاقتناع به ثم توجيه الارادة لتنفيذه<sup>(٣٥)</sup> الفرع الثاني اسباب الارهاب الفكري بعد ان تبين ان هناك علاقة وثيقة بين الارهاب والفكر وان الارهاب الذي يظهر بشكل الاعمال المادية يسبق دائما بمقدمة اساسية تدفعه الى ارتكاب الجريمة الارهابية وهي الفكر المنحرف ومن هنا ينبغي أن نبحث عن اسباب الارهاب الفكري ومن هذه الاسباب والدوافع :

اولاً : الانحراف في العقيدة ان الجهل بالدين هو سبب في انحراف العقيدة ويقصد به الجهل بحقيقة الدين وقلة التعمق في معرفة اسراره للوصول الى العلة والاسباب والكشف عن روح وحكمة النص سواء في القرآن الكريم او السنة الشريفة . وانما تكون المعلومات لدى الارهابيين سطحية غير متماسكة ولا مترابطة فهناك فهم ظاهري للنصوص وغموض في المفاهيم واضطرابها واختلاط بعضها مع بعض دون ادراك نتائج هذا الخلط<sup>(٣٦)</sup> . ومن الامثلة التاريخية على الارهاب الفكري خروج طائفة من المسلمين على المسلمين انفسهم اذ اعتنقوا فكرة دينية معينة وامنوا بها ورأوا ان عبارة (( كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة ... او ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية )) عبارة غاية ارهابية تشير وبشكل واضح ان هناك فكراً منحرفاً يدفع الارهابيين الى سلوك سبيل الجريمة تحقيقاً لتلك الغايات . ويمكن لنا تعريف الارهاب الفكري بانه كل فكر منحرف في العقيدة وفي الرؤى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفلسفية يخرج الى الحيز الخارجي عبر القول والكتابة بهدف فرض تلك العقائد والافكار والرؤى على افكار الآخرين ومعتقداتهم او الترويج لها بأية وسيلة اذا كان من شأنها ادخال الرعب والخوف بين الناس تحقيقاً لغايات ارهابية . وفي ظل هذا السياق يمكن ان نستنتج ان هنالك علاقة وثيقة بين الارهاب والفكر فكلما كان الفكر مستقيماً صحيحاً منسجماً مع الفطرة السوية ومع الاحكام السماوية حينها ينعدم الارهاب وكلما كان الفكر منحرفاً وبغض النظر عن نوع هذا الفكر كان الارهاب موجوداً ومنتشراً وبناءً على ذلك من الصعب مقاومة الارهاب من دون القضاء على الفكر المنحرف<sup>(٣٧)</sup> . وبهذا فان الارهاب الفكري لا ينحصر فقط فيمن يعتنق ديناً معيناً ويغالي بأفكار واحكام هذا الدين وانما يمكن ان يظهر لدى غير المتدينين لمن يؤمنون بأفكار سياسية معينة او مبادئ فلسفية او رؤى اجتماعية معينة مخالفة لحقوق الانسان وحياته بشكل عام . واذا كانت الجرائم الارهابية المرتكبة في العراق أو في الدول الأخرى هي اعمال مادية فان الارهاب الفكري هو الاساس الذي تستند اليه هذه المظاهر الاجرامية المادية والسبب في ذلك ان المجرمين الارهابيين قبل تنفيذهم الاعمال الارهابية يتعرضون الى عملية تغذية فكرية منحرفة تستهدف عقائدهم وافكارهم المستقيمة اما عن التعريف القانوني للإرهاب الفكري : اذ اشارت بعض القوانين الى مفهوم الارهاب بشكل عام والملاحظ ان هناك شبه اجماع بين القوانين على تعريف موحد للإرهاب وهذا التعريف قد ورد في المادة ١٦٨ من قانون العقوبات السوري والمادة ١٧٠ من قانون العقوبات اللبناني والمادة ١٧٤ من قانون العقوبات الفلسطيني حيث ورد فيها جميعاً " يقصد بالأعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والقنابل والصواريخ والاسلحة النارية والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل البوئية او الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً<sup>(٣٨)</sup> والذي يلاحظ على التعريف اعلاه انه تناول الاعمال الارهابية ولم يعرف الارهاب كمصطلح لكي تندرج تحت مضمونه جميع الاعمال المذكورة في المواد السالفة الذكر واي اعمال اخرى لم تتناولها المواد المذكورة . كما انه ولدى الاطلاع على قانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

الفرع الثاني:التكليف القانوني لمجلس الأمن للارهاب الدولي

الأول : الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدول أسفرت الجهود الدولية التي بذلت في الفترة الماضية عن إقرار صكوك وتدابير على كل من الصعيدين الدولي والإقليمي لخلق إطار قانوني لمكافحة الإرهاب الدولي، حيث تناولت الاتفاقيات تحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب الدولي إضافة إلى طبيعة و ملامح الجريمة من وجهة نظر القانون الدولي مع تحديد محلها والتدابير القضائية والإجراءات الجنائية التي تلزم الدول الأطراف اتخاذها للقضاء عليها ومعاينة مرتكبيها اهتمت الدول بهذا النوع من أنواع الإرهاب الدولي حيث أبرمت اتفاقيات لمنع و معاينة<sup>(٣٩)</sup> الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة أهمها :اتفاقية جنيف لمنع و قمع الإرهاب الدولي لسنة ١٩٣٧ .الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الدولي لسنة ١٩٧٧ .اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٨ .تتناول فيما يلي كل من هذه الاتفاقيات على حدى بالشرح والتفصيل .أولاً : اتفاقية جنيف لمنع و قمع الإرهاب الدولي لعام ١٩٣٧ أثار حادث اغتيال الكسندر الأول ملك يوغسلافيا عام ١٩٣٤ و لويس بارتو رئيس الوزراء الفرنسي ردود فعل عنيفة في أوروبا، حيث قدمت فرنسا مذكرة إلى عصبة الأمم في ديسمبر عام ١٩٣٤ تتضمن المبادئ الأساسية التي يتم بناء عليها إبرام اتفاقية دولية لقمع الجرائم ذات الأهداف السياسية أو الإرهابية<sup>(٤٠)</sup> . المادة الأولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي ، رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الجنائية التي تلزم الدول

الأطراف اتخاذها للقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها اهتمت الدول بهذا النوع من أنواع الإرهاب الدولي حيث أبرمت اتفاقيات لمنع و معاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة أهمها<sup>(٤١)</sup> اتفاقية جنيف لمنع و قمع الإرهاب الدولي لسنة ١٩٣٧. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الدولي لسنة ١٩٧٧. اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٨. تتناول فيما يلي كل من هذه الاتفاقيات على حدى بالشرح والتفصيل. مضمون اتفاقية جنيف ديباجة الاتفاقية حثت الدول المتعاقدة على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع و معاقبة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي. تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية تعهد جميع الدول الموقعة عليها الامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية و العمل على منع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد أي دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها إضافة لوجود تعاون فيما بينها لتحقيق ذلك بينما عرفت نفس المادة الفقرة الثانية أعمال الإرهاب بأنها تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما و تستهدف أو يقصد بها خلق حالة من الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور<sup>(٤٢)</sup>.

احتوت المادة الثانية على مجموعة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة منها منع الأفعال الإرهابية ذات الطابع الدولي، الامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية، إنشاء جهاز المراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، النص في الاتفاقية الدولية على المحاكمة أو التسليم تجريم الأفعال الإرهابية ضمن القوانين الداخلية للدول<sup>(٤٣)</sup> نصت نفس المادة السابقة الذكر أمثلة لأفعال تعد من قبيل الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي التي تطبق عليها الاتفاقية منها كل فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة المخصصة لأغراض عامة تصنيع أو حيازة أو إمداد بالأسلحة و المؤن والمتفجرات أو أي مواد ضارة المادة الثالثة نصت على تعامل الدول المتعاقدة مع الأفعال السالفة الذكر في المادة الثانية كجرائم معاقبة عليها جنائياً تكون موجهة ضد أي من الدول<sup>(٤٤)</sup> المتعاقدة إضافة للقيام بتقديم المساعدة عن علم وقع على اتفاقية جنيف مجموعة دول نذكر منهم : ألبانيا ، الأرجنتين ، بلجيكا بلغاريا كوبا تركيا تشيكوسلوفاكيا، مصر ، أستراليا، فرنسا، اليونان الهند، هولندا، النرويج، إسبانيا الإكوادور لتسهيل ارتكاب أعمال إرهابية والاشتراك العمدي في ارتكاب الأفعال السابقة. أستراليا، فرنسا اليونان، الهند، هولندا، النرويج، إسبانيا، الإكوادور لتسهيل ارتكاب أعمال إرهابية الاشتراك العمدي في ارتكاب الأفعال السابقة. أكدت الاتفاقية على اعتبار الأفعال الواردة في المواد الثانية و الثالثة جرائم عادية يخضع مرتكبوها للتسليم حتى لو اقترفت لأهداف سياسية في إطار المعاهدات السارية أو التي ستبرم مستقبلًا كما عالجت الاتفاقية في المادة الرابعة عشر بعض الأفعال التي لا تشكل في حد ذاتها جرائم إرهابية و لكنها قد تكون وثيقة الصلة بهذه الجرائم مثل تزوير جوازات السفر أو بطاقات تحقيق الشخصية أو غيرها من المستندات الرسمية بهدف إخفاء هوية منفذ العمل الإرهابي أو تأمين وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة أو تسهيل هروبه من مسرح الأحداث بعد ارتكابه الجريمة، من جهة أخرى أكدت الاتفاقية التزام كل دولة متعاقدة يلجأ إلى إقليمها أحد مرتكبي الأعمال الإرهابية في دولة أخرى بمحاكمة ومعاقبة المرتكبين كما لو تم ارتكاب الأعمال الإرهابية في إقليم هذه الدولة شرط عذر تنفيذ طلب تسليم مرتكب العمل الإرهابي لأسباب لا تتعلق بالجريمة اعتراف قانون الدولة باختصاص محاكمها في نضر هذه الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص لجوء إليها لا يحملون جنسيتها. اعتراف قانون الدولة التي يحمل مرتكب الفعل الإجرامي جنسيتها باختصاص محاكمها في جرائم يرتكبها رعاياها في الخارج حسب ما تضمنته المادة الخامسة عشر.<sup>(٤٥)</sup> تقييم اتفاقية جنيف تعد الاتفاقية أول محاولة جادة لمواجهة الإرهاب الدولي على الصعيد الدولي، كما أنها أوضحت مدى إيمان الدول بالتعاون الدولي الثنائي العالمي و الإقليمي لمكافحته فهي بمثابة مرجع للعديد من الاتفاقيات اللاحقة من حيث الحلول التي أتت بها ، كما تميزت الاتفاقية بتناولها بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب الدولي حيث وضحت طبيعة وملامح جريمة الإرهاب و التدابير الوقائية والإجراءات الجنائية التي تلزم الدول اتخاذها. رغم ذلك لم تسلم الاتفاقية من النقد الذي تمثل في أنها لم تعالج سوى نوع واحد من الإرهاب و هو الإرهاب الثوري الفردي الموجه ضد رموز السلطة، كما تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تدخل تقييم اتفاقية جنيف تعد الاتفاقية أول محاولة جادة لمواجهة الإرهاب الدولي على الصعيد الدولي، كما أنها أوضحت مدى إيمان الدول بالتعاون الدولي الثنائي العالمي و الإقليمي لمكافحته فهي بمثابة مرجع للعديد من الاتفاقيات اللاحقة من حيث الحلول التي أتت بها، كما تميزت الاتفاقية بتناولها بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب الدولي حيث وضحت طبيعة وملامح جريمة الإرهاب والتدابير الوقائية والإجراءات الجنائية التي تلزم الدول اتخاذها. رغم ذلك لم تسلم الاتفاقية من النقد الذي تمثل في أنها لم تعالج سوى نوع واحد من الإرهاب و هو الإرهاب الثوري الفردي الموجه ضد رموز السلطة، كما تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم تصديق الدول عليها ما عدا دولة الهند. الإرهاب الدولي من بينها الالتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقع أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية ، فقد منحت سلطات واسعة للدول المتعاقدة في التوسع في الجرائم غير السياسية و الجرائم المرتبطة بها بينما احتوت المادة الثالثة على عدد من الالتزامات التي يجب على الدول المتعاقدة القيام به لقمع والتسليم ترك لتقدير كل دولة متعاقدة حسب الظروف أو الحالة أو المتهم الصيغة السياسية أكدت المادة الخامسة من جهتها أن التسليم لا فالتسليم ترك لتقدير كل دولة متعاقدة حسب الظروف أو الحالة أو المتهم والجريمة على إقليمه أو محاكمته أمام قضائها الوطني في حالة تعذر التسليم الالتزام بالمساعدة المتبادلة والتعاون حتى في الجرائم ذات الصيغة السياسية أكدت

المادة الخامسة من جهتها التسليم اما لا وان تعاون الدول لردع الجرائم الدولية في مختلف دول العربية التي برمت ببيها كل انفاقات<sup>(٤٦)</sup> يشكل التزام على الدول المتعاقدة إذا وقع الاعتقاد أن طلب التسليم يخفي وراءه دوافع إدانة أو عقاب بسبب الجن تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة اختصاصها القضائي بشأن الجرائم المشار لها في المادة الأولى ذلك في حالة تواجد المشتبه فيه بإقليمها من فضت الدولة تسليمه بعد أت الجريمة على إقليمه أو محاكمته أمام قضائها الوطني في حالة تعذر التسليم الالتزام بالمساعدة المتبادلة والتعاون حتى في الجرائم ذات الصيغة السياسية أكدت المادة الخامسة من جهتها أن التسليم لا يشكل التزام على الدول المتعاقدة إذا وقع الاعتقاد أن طلب التسليم يخفي وراءه دوافع إدانة أو عقاب<sup>(٤٧)</sup> تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة اختصاصها القضائي بشأن الجرائم المشار إليها في المادة الأولى ذلك في حالة تواجد المشتبه فيه بإقليمها متى رفضت الدولة تسليمه بعد أقدم إليها طلب التسليم من قبل دولة متعاقدة يقوم اختصاص قضائها بتحريك الدعوى<sup>(٤٨)</sup> وقع على الاتفاقية كل من النمسا بلجيكا، قبرص، الدانمارك، اليونان، فرنسا، إيطاليا، هولندا، لوكسمبورغ، النرويج، البرتغال السويد سويسرا، تركيا، ألمانيا الغربية وفقا لقاعدة الاختصاص توجد أيضا بتشريع الدولة التي قدم إليها طلب التسليم هذا حسب المادة السادسة من الاتفاقية فقرة أولى تبقى الأولوية دائما إلى تسليم المتهم<sup>(٤٩)</sup>. من جهة أخرى تناولت المادة الثامنة في فقرتها الأولى الجزء الخاص بالمساعدة القضائية التي تلتزم الدول المتعاقدة بها في المجال الجنائي الخاص بالجرائم الواردة في المواد الأولى و الثانية، أما القانون الواجب التطبيق في مجال المساعدة القضائية المتبادلة هو قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم و لا يمكن رفض طلب المساعدة لسبب وحيد قائم على أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ترتبط بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت لأغراض سياسية. من جهة أخرى لا يوجد نص بالمعاهدة يمكن تفسيره أنه يفرض التزاما بالمساعدة القضائية إذا توفرت أسباب لدى الدولة التي قدم لها طلب التسليم تحملها على الاعتقاد أن هذا الطلب على هذا الشخص يتم الاعتبارات الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية حسب نفس المادة فقرة ١٠٢<sup>(٥٠)</sup> تقييم الاتفاقية الأوروبية: رغم أن الاتفاقية تعد محاولة جادة وضرورية لمواجهة الإرهاب الدولي خاصة في المنطقة الأوروبية حيث ساعد التجانس القائم بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا و تقارب نظمها السياسية و القانونية على تحقيق قدر كبير السياسية و القانونية على تحقيق قدر كبير من التعاون، إلا أنه أخذ عليها بعض الانتقادات منها : أن الاتفاقية تسمح لأي دولة متعاقدة رفض تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية بسبب الاشتباه في وجود دوافع سياسية وراء الجريمة و هو ما يضعف فعالية الاتفاقية كأداة قانونية لمكافحة الإرهاب الدولي، كما أنها لم تتضمن الفرق بين أعمال الإرهاب الدولي و الإرهاب الداخلي إضافة إلى أنها لم تعالج سوى جانب واحد من الإرهاب هو الإرهاب السياسي الموجه ضد الدول. يتضح من قائمة الأفعال التي تضمنتها الاتفاقية مدى العمومية و التجريد الذي انتهجته عند تحديدها للأفعال المجرمة مما يفتح الباب على مصرعه لتعدد التفسيرات عند وضع النص موضع التنفيذ، إضافة إلى غموض معيار ارتكاب عمل من أعمال العنف "الخطيرة" الذي تبنته المادة الثانية<sup>(٥١)</sup>.

## الذاتمة

إن ظاهرة العنف بشكل عام قد تلازمت مع وجود الإنسان، وقد تطورت هذه الظاهرة مع تطور المجتمعات البشرية لتأخذ اشكالا وصوراً متعددة، واختلفت الأسباب والعوامل المؤدية الى استخدام العنف باختلاف الظروف التي تعيشها تلك المجتمعات، وقد كانت الحرب هي المظهر الأساسي لممارسة العنف في العلاقات الدولية، كونها نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ينتهي بانتصار احد الطرفين وهزيمة الآخر. وقد حدث تحول جذري في النظرة الى القانون الدولي يعد بروز ظاهرة جديدة هي الحركات التحررية، وقد كان للعمليات التي قامت بها حركات التحرر أثرها الكبير في تطوير قواعد القانون الدولي وحصولها على التأييد العالمي لكفاحها من اجل الحصول على الاستقلال وتقرير المصير. غير إن هذه الحركات قد واجهت العديد من المصاعب في تحقيق مطالبها الشرعية واهم تلك المصاعب هي الخلط المقصود بين الأعمال التي تأتيها هذه الحركات للتخلص من الاستعمار وبين الأعمال الإرهابية الخطيرة والمحرمة دولياً، وتكمن خطورة هذه الأعمال الإرهابية في إشاعة عدم الاستقرار السياسي في المجتمع الدولي وعرقلة قدرة الأنظمة السياسية على التصدي لمشاكل التنمية وزعزعة أسس النظام الديمقراطي، وتكمن خطورتها كذلك في إخلالها بجميع المواثيق الدولية الداعية الى احترام حقوق الإنسان، والدفاع عنها بالوسائل القانونية، وهي ما تستدعي بالضرورة التكاتف الدولي لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية والتصدي لها من جوانبها المختلفة من خلال تدابير التعاون الإقليمي. وان ربط الإدارة الأمريكية بين النظام العراقي السابق والإرهاب الذي اتخذته ذريعة لغزوها العراق واحتلاله قد ثبت فشله وبطلانه، فالاحتلال الذي كما ادعت سيضع حداً للإرهاب، وإذا به يعمل على تعجيله من جديد

## ثانياً : المقترحات

- ١- دعوة المنظمات الدولية العالمية والاقليمية الى العمل على ابرام اتفاقات دولية الغرض منها وضع تعريف جامع ومانع ومحدد لكافة اشكال الارهاب لاسيما حث الأمم المتحدة بوصفها منظمة دولية عالمية وجامعة الدول العربية الميته بوصفها منظمة دولية اقليمية



- ٢- الزام الدول والافراد او الجماعات لتجنب الاعمال التي تتدرج تحت هذا التعريف والمعاقبة عليه امام المحاكم الجنائية الدولية.
- ٣- دعوة المجتمع الدولي الى تشكيل فريق عامل معني بوضع تعريف لمفهوم ظاهرة الارهاب الدولي بكافة اشكالها وصورها ، اشبه بالفريق العامل الخاص بتعريف جريمة العدوان من قبل نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ ، والتي كلل جهوده بمؤتمر كمبالا في حزيران ٢٠١٠
- ٤- دعوة الدول لاتخاذ تدابير وطنية فعالة، بما تتفق ومبادئ القانون الدولي بغية ضمان منع ظاهرة الارهاب والجرائم الاخرى العابرة للدول بشكل عام.
- ٥- ادانة كافة أشكال الارهاب الدولي واعتباره جريمة دولية مدانة قانوناً وأخلاقاً، وأن كانت الاتفاقات الدولية والقرارات والاعلانات الدولية المعقودة بهذا الصد كانت الاتفاقات الدولية والقرارات والاعلانات الدولية المعقودة بهذا الصد تتفق مع ذلك، بل يستلزم تطبيقها على اياً كان بصرف النظر
- هوامش البحث**

- (١) د ، صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي الدار القليلة الام الدولي الطبعة الصور الى الجزء الثاني من الأبحاث موتمر
- (٢) د. احمد رفعت الات الفوارق القانونية في الكفاح المسلح والإرهاب الدولي ، بحث منشور في الجزء الثاني من أبحاث اتحاد المحامين العرب عام ١٩٦٧ ، من ٥١١
- (٣) د . صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٦
- (٤) د ، أحمد رفعت ، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح والإرهاب الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١ هـ
- (٥) عبد الرحمان ميرة - بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم اللغة قانون عام ٢٠١٦ / jun / من الصفحة (٧) حت الصفحة (١١)
- (٦) د. حسن صادق المرصفاوي - الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية - دار معارف الاسكندرية - بدون سنة طبع
- (٧) أمال يوسف، المرجع السابق، ص ١١٦ .
- (٨) محمد خليل موسى المرجع السابق، ص ١٠٦ .
- (٩) امنية العمري زقار، المرجع السابق، ص ١٦٥
- (١٠) حسن عكوش - المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد - عاد الفكر الحديث - القاهرة ط ٢ - ١٩٧٠ .
- (١١) د. حسن علي الشاذلي - الجنائيات في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون - الجرائم على الاشخاص وأحكامها - ط ٢
- (١٢) حسن الفكهاني - موسوعة القضاء والفقه للدول العربية - ج ٢٥ ..
- (١٣) تص حسن الفكهاني - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية..
- (١٤) أ.د/ محمد حافظ غانم - المرجع السابق - ص ٣٠٦ و ٣٠٧ ..
- (15) Brownlie, International law and the use of force by states, P3 Oxford, 1968
- (١٦) أ.د/ علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف - الطبعة الثامنة - ١٩٦٦ - ص ٨٠
- (١٧) د. محمد سامي عبدالحميد - أصول القانون الدولي العام - الجزء الرابع المنازعات الدولية - المجلد الأول - قانون الحرب - المرجع.
- (١٨) أ.د/ علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف - الطبعة الثامنة - ١٩٦٦ - ص ٨٠ ..
- (١٩) محمد سامي عبدالحميد - أصول القانون الدولي العام - الجزء الرابع المنازعات الدولية - المجلد الأول - قانون الحرب - المرجع
- (٢٠) الجنائي - دار النهضة العربية - بدون رقم طباعة - ٢٠٠٩
- (٢١) اما عن معناه اصطلاحا فيقصد به عن جهد ذهني من الانسان القادر العاقل يقوم على (٤٤) . المادة الثامنة من الاتفاقية
- (٢٢) المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية . ط ٢٠ . ج ٢ - دار عمران - القاهرة. ص ٧٢٤ نقلا عن د. جلال الدين محمد صالح
- (٢٣) د. جلال الدين محمد صالح . المرجع السابق . ص ٢٥ .
- (٢٤) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية ٤٠
- (٢٥) القرآن الكريم ، سورة الانفال ، الآية ٦٠
- (٢٦) د. جلال الدين محمد صالح ، الارهاب الفكري اشكاله وممارسته ، جامعة نايف العربية للعلوم
- (٢٧) مصدر سابق ، سورة الانبياء ، الآية ، ٩٠ .

- (٢٨)م. د. أمل فاضل عبد خشان
- (٢٩)ابو بكر الرازي : مختار الصحاح ، ط ١ ، القاهرة، ١٩٦٢ ، ص ٥٣.
- (٣٠)خالد العبيدات المرجع السابق، ص ٦
- (٣١)محمد عبد المطلب الخشن المرجع السابق، ص ١٨٢
- (٣٢)انظر كذلك ( BLAD.Droitintematinoal .Abdlwahab )
- (٣٣)مسعد عبد الرحمن زيدان الإرهاب في . ضوء القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، ٢٠٠٧، ص ١١
- (٣٤)التوضيح حول أعمال العنف المشروعة احمد الأنور قواعد و سلوك القانون"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ( H.P.GASSER, ) ème édition, Paris, 2006, p63 (top\_cit, p554.humanitaire, Ellipse
- (٣٥)د. جلال الدين محمد صالح المرجع السابق . ص ١٠٥.
- (٣٦)سالم روضان الموسوي ، تعريف الجريمة الارهابية . ن. بغداد، ٢٠٠٩ . ص ٥٢.
- (٣٧)د. مصطفى محمد موسى الارهاب الالكتروني ، دراسة قانونية امنية فلسفية اجتماعية ، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٢٧
- (٣٨)د. حسين المحمدي بوادي الارهاب الفكري اسبابه ومواجهته، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١١
- (٣٩)د. جلال الدين محمد صالح - المرجع السابق ، ص ٢٨
- (٤٠)د. همدان مجيد علي المرزاني ، الارهاب اركانه اسبابه اشكاله منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية ، اربيل ، ٢٠٠٣ ، ص ١١
- (٤١)د. صالح بكر الطيار و د. أحمد محمد رفعت المرجع السابق، ص ص ٦٠-٦١
- (٤٢)د. سامي جاد عبد الرحمان واصل "إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة
- (٤٣)د. صالح بكر الطيار و د. أحمد محمد رفعت ، المرجع السابق، ص ٦٢.
- (٤٤)د. منتصر سعيد حمودة، "الإرهاب الدولي"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٣ العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ ، ص ٣٢٨
- (٤٥)المادة الثامنة من الاتفاقية
- (٤٦)د.حسنين المحمدي بوادي المرجع السابق، ص ٦٣
- (٤٧)د. منتصر سعيد حمودة، "الإرهاب" الدولي"، المرجع السابق، ص ٣٨٦.
- (٤٨)د. صالح بكر الطيارود أحمد محمد رفعت المرجع السابق
- (٤٩)أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف و العنف الدولي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠٠١، ص ٢٠٠
- (٥٠)د. منتصر سعيد حمودة، "الإرهاب" الدولي"، المرجع السابق، ص ٣٨٧.
- (٥١)د. حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق، ص ٤٣...

## قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

### أولاً : الكتب

١. د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي الدار القليلة الام الدولي الطبعة الصور الى الجزء الثاني من الأبحاث المؤتمر
٢. د. احمد رفعت الات الفوارق القانونية في الكفاح المسلح والإرهاب الدولي ، بحث منشور في الجزء الثاني من أبحاث اتحاد المحامين العرب عام ١٩٦٧ ، من ٥١١
٣. د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٦
٤. د. أحمد رفعت ، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح والإرهاب الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١١ .
٥. عبد الرحمان ميرة - بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم اللغة قانون عام ٢٠١٦ / jun / من الصفحة (٧) حت الصفحة (١١)
٦. د. حسن صادق المرصفاوي - الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية - دار معارف الاسكندرية - بدون سنة طبع .

٧. أمال يوسف، المرجع السابق، ص ١١٦ .
٨. محمد خليل موسى المرجع السابق، ص ١٠٦ ...
٩. امنية العمري زقار، المرجع السابق، ص ١٦٥ ...
١٠. حسن عكوش - المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد - عاد الفكر الحديث - القاهرة ط ٢ - ١٩٧٠ .
١١. د. حسن علي الشاذلي - الجنائيات في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون - الجرائم على الاشخاص وأحكامها - ط ٢ .
١٢. حسن الفكاهاني - موسوعة القضاء والفقه للدول العربية - ج ٢٥
١٣. تص حسن الفكاهاني - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية
١٤. ١٤) أ.د/ علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف - الطبعة الثامنة - ١٩٦٦ - ص ٨٠٨
١٥. الجنائي - دار النهضة العربية - بدون رقم طابعة - ٢٠٠٩ .
١٦. المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية . ط ٢٠ . ج ٢ - دار عمران - القاهرة. ص ٧٢٤ نقلا عن د. جلال الدين محمد صالح .
١٧. أ.م. د. أمل فاضل عبد خشان .
١٨. ابو بكر الرازي : مختار الصحاح ، ط ١ ، القاهرة، ١٩٦٢ ، ص ٥٣ .
١٩. مسعد عبد الرحمن زيدان الإرهاب في . ضوء القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، ٢٠٠٧، ص ١١
٢٠. سالم روضان الموسوي ، تعريف الجريمة الارهابية . ن. بغداد، ٢٠٠٩ . ص ٥٢ .
٢١. د. مصطفى محمد موسى الارهاب الالكتروني ، دراسة قانونية امنية فلسفية اجتماعية ، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٢٧
٢٢. د. حسين المحمدي بوادي الارهاب الفكري اسبابه ومواجهته، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١١
٢٣. در همدان مجيد علي المرزاني ، الارهاب اركانه اسبابه اشكاله منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية ، اربيل ، ٢٠٠٣ ، ص ١١
٢٤. د. سامي جاد عبد الرحمان واصل "إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة
٢٥. د. منتصر سعيد حمودة، "الإرهاب الدولي"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٣ العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ ، ص ٣٢٨
٢٦. أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف و العنف الدولي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠٠١، ص ٢٠٠

مواقع إلكتروني

.. (١) International law and the use of force by states, P3 Oxford, 1968.

(٢) BLAD.Droitintematinoal .Abdlwahab

(٣) التوضيح حول أعمال العنف المشروعة احمد الأنور قواعد و سلوك القانون"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ( H.P.GASSER, )  
ème édition, Paris, 2006, p63 (٢op\_cit, p554.humanitaire, Ellipse

الاتفاقيات

(١). المادة الأولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي ، رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

(٢) . المادة الثامنة من الاتفاقية